

ادعيا الشراء من واحد واقام البيئته على تاريخين فالاول اولى وان
اقام كل واحد منهما بيئته على الشراء من اخر وذكر تاريخا فلهما
سواء وان وقت احد البيئتين ولم يوقت الاخر فهما سواء وان اقام
الخارج البيئته على ملك مورخ وصاحب اليد بيئته على ملك اقدم
تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بيئته
بالشراخ فصاحب اليد اولى وكذلك الشراخ في الثياب التي لا يفسخ الا
مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك
فان اقام الخارج البيئته على الملك وصاحب اليد البيئته على الشراء
منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البيئته على الشراء من الاخر
والا تاريخ معهما فصارا البيئتان وان اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قضا صا على غيره فجد استخلف
فان نكل عن اليمين فيما دون التفسير منه القصاص وان نكل في
النفس حبس حتى يقتر او يحلف وقال لا يلزمه الارش فيما وان قال
المدعي بيئته حاضرة قبل خصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام
فان نكل والا امره بالارتميه الا ان يكون غريبا على الطريق في الارتميه

مقدار

مقدار مجلس القاضي واذا قال المدعا عليه هذا الشيء اودعني
فلان الغائب اودعني عند يدي وغصبت منه واقام بيئته على ذلك
فلا خصومه بيئته وبين المدعي وان قال اشعته من الغائب فهو
خصم وان قال المدعي سرق مني واقام بيئته على ذلك وقال صاحب
اليدي اودعني فلان واقام البيئته على ذلك لم يندفع الخصومه وان
قال اشعته من فلان وقال صاحب اليد اودعني فلان ذلك
اسقط الخصومه بغير بيئته واليمين بالله تعالى دون غيره ثم يؤكد
بذكر اوصافه ولا يستخلف بالطلاق ولا بالعناق. ويستخلف
اليهودي بالله الذي انزل التور على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم. ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان
ولا يمكن ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجد استخلف
بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستخلف بالله ما باعه ويستخلف
في العصب بالله ما استحق عليك رده ولا يستخلف بالله ما
غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى